

Distr.: General
25 April 2013
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السابعة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٥٢

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الاثنين ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السير نايجل رودلي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث لباراغواي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:

.Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج تصويبات محاضر الجلسات العامة للجنة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد

نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٠ .

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقرير الدوري الثالث لباراغواي (CCPR/C/PRY/3، و CCPR/C/PRY/Q/3، و CCPR/C/PRY/Q/3/Add.1)

١- بدعوة من الرئيس جلس أعضاء وفد باراغواي إلى طاولة اللجنة.

٢- الرئيس رحب بالوفد.

٣- السيدة سغوييا أزوكاس (باراغواي) قالت إن حكومة باراغواي تتعاون تعاوناً مستمراً مع جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، مثلما يتجلى ذلك في زيارة نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان والعديد من المقررين الخاصين. وأحد الأمثلة الأخرى على إرادة التعاون هذه هو إعادة هيكلة اللجنة المشتركة بين المؤسسات، المكلفة بضمان تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن منظومة البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان، حيث وسع نطاق ولايتها لتغطي أيضاً الآليات الدولية الأخرى، ومنها اللجنة المشتركة، ويرأسها الآن نائب الرئيس وتشرف عليها وزارة العدل والعمل. كما اتخذت جميع الخطوات المناسبة لتابعة طلبات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالأحداث التي وقعت في مدينة كوروغواي. وتنفذ وزارة الداخلية توصيات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتعمل بالأخص من أجل إنشاء نظام لتسجيل حالات التوقيف بشكل منظم. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أنشئت الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي ينص عليها البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب. وتشكل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها عنصراً أساسياً في السياسات العامة. ومنذ عام ٢٠٠٩، مكنت شبكة حقوق الإنسان التابعة للسلطة التنفيذية القطاع العام من العمل بشراكة مع غيره من الجهات الفاعلة المعنية، مما نتج عنه وضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، التي اعتمدت مؤخراً. وقد عززت المؤسسات العامة. وعلى سبيل المثال، أصبحت الأمانة المعنية بوضع المرأة وزارة (وزارة المرأة)، وأصبح المعهد الوطني لحماية الأشخاص الضعفاء بوجه خاص الأمانة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأنشئت أمانة لمكافحة الفساد. ومن المزمع أيضاً فصل حقيقتي العدل والعمل، المجمعتين حالياً في وزارة واحدة.

٤- وعلى الصعيد التشريعي، تجدر الإشارة إلى اعتماد القانون رقم ٤٧٨٨ لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لكي يكمل السياسية المطبقة من قبل لمكافحة هذه الممارسة. وجرى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين، ويجري النظر حالياً في مشروع قانون لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. ومع ذلك، تدرك باراغواي أن هناك صعوبات ما زالت تحول دون تنفيذ العهد دون تحفظ، وتأمل أن تتغلب على هذه العوائق بمساعدة المجتمع المدني وبتوجيهات اللجنة.

٥- السيد ريفاس بالاسيوس والسيد أكينو (باراغواي) قدما بإيجاز الردود الخطية للدولة الطرف على قائمة المسائل المقرر تناولها، التي ترد في الوثيقة CCPR/C/PRY/Q/3/Add.1، كما استكملا هذه الردود ببعض التوضيحات.

٦- وقال إن مشروع القانون المتعلق بمكافحة جميع أشكال التمييز لم يُعتمد بعد لأن بعض فئات المجتمع تعترض عليه. ويُعالج شكاوى السكان الأصليين المتعلقة بالملكية معهد باراغواي لشؤون الشعوب الأصلية ومركز مساعدة الشعوب الأصلية، على نحو يتماشى مع اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية؛ وتعالج هذه المسألة أيضاً في إطار السياسة العامة للتنمية الاجتماعية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، ويوفر تدريب خاص للموظفين العاملين في هذا المجال. وقد صادقت باراغواي على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وما زال يتعين عليها تكيف تشريعاتها لكي تكفل للمعوقين ممارسة حق التصويت، لكن سيوضع مسبقاً مشروع تجريبي في العاصمة لتسهيل مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات العامة التي ستعقد في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٨. وتجري مكافحة التمييز ضد المثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، وكذلك عن طريق البرامج التي تدعم هؤلاء الأشخاص وحملات التوعية التي تستهدف الموظفين الحكوميين. ويمكن الإبلاغ عن أي فعل تمييزي يرتكبه موظفون عموميون عن طريق الاتصال برقم خاص. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، اعتمد نص يجبر الموظفين في قطاع الصحة على تقديم خدمة عالية الجودة وبشكل إنساني، ودون تمييز، لكل امرأة تُخضع لعملية إجهاض. وقد عدلت التشريعات لكي يصبح تعريف التعذيب متماشياً مع العهد واتفاقية مناهضة التعذيب. وتواصل اللجنة المشتركة بين المؤسسات والمعنية بزيارة مراكز احتجاز المراهقين المخالفين للقانون إجراء زيارات تفتيش للأحداث المحتجزين، وتقوم وحدات حقوق الإنسان التابعة للمحكمة العليا والنيابة العامة ومكتب المدعي العام ووزارة العدل والعمل، بزيارات إلى مؤسسات احتجاز الراشدين. وأجريت دراسة بشأن استخدام الحبس الانفرادي، وأدى تحليل لأسباب اكتظاظ السجون إلى وضع مجموعة كاملة من الإصلاحات والتدابير الإدارية الرامية إلى البحث عن حلول لهذه المشكلة. ويعاقب على سوء معاملة الأطفال بموجب القانون رقم ١٦٠٠/٠٠ المتعلق بالعنف داخل الأسرة، وبموجب قانون العقوبات عندما يحدث في بيئة مؤسسية، وتخضع القضايا من هذا النوع لإجراء خاص أمام محكمة متخصصة. ومن المفترض تقديم مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال إلى البرلمان في عام ٢٠١٣، وقد وضعت أمانة الطفولة خطاً هاتفياً خاصاً لتسهيل الإبلاغ عن حالات سوء المعاملة.

٧- وباعتماد القانون رقم ٤٤٢٣ لعام ٢٠١١، أصبح مكتب المدعي العام مستقلاً ولم يعد تابعاً للمحكمة العليا، ويضم في الوقت الراهن ٣٣ مدعياً عاماً عينوا عن طريق امتحانات تنافسية ويجري حالياً اختيار ١٠٠ مرشح. وقد وضعت وزارة العدل والعمل تدابير مختلفة ترمي إلى تحسين تسجيل الأطفال، وذلك بالتعاون مع وزارة الداخلية وأمانة

الطفولة؛ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، كان هناك ما يزيد على ٣٠٠٠ طفل مسجل في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية القريبة من الحدود، وسُجِلت ٣٦٥٥٤٠ ولادة في إطار البرنامج العام للتسجيل. ويتمثل أحد أهداف الوزارة ذات الأولوية في فتح مكاتب للحالة المدنية في المستشفيات والمؤسسات التعليمية في جميع أنحاء البلد. وقد اشتركت دائرة الحالة المدنية وإدارة التحقق من الهوية والشرطة الوطنية في تنظيم حملات للتسجيل وإصدار وثائق الهوية في أوساط المجتمعات الأصلية. وتنفذ وزارة العدل والعمل برنامجاً مكرساً بشكل خاص للأطفال الذين يعيشون مع أمهاتهم في السجن.

٨- ورفضت الدائرة الدستورية في المحكمة العليا الشكوى التي قدمتها منظمات غير حكومية للطعن في دستورية القانون رقم ٤٠١٣ لعام ٢٠١٠ المتعلق بالاستتكاك الضميري، وذلك من حيث الشكل، لكن أصحاب الشكوى أعلنوا أنهم سيرفعون شكواهم من جديد لكي يُنظر فيها من حيث أسسها الموضوعية. وفيما يخص حرية الرأي والتعبير، تطبق السلطات القضائية بشكل متزايد المعيار الدولي المتمثل في "نية إلحاق الضرر". ومن الممكن ممارسة الحق في التجمع السلمي دون أي قيود. وتنظّم تدخلات الشرطة في المظاهرات السلمية بالاستناد إلى دليل استخدام القوة، ودليل التزامات الشرطة، ودليل عمليات الشرطة.

٩- وتنشر باراغواي معلومات عن العهد والالتزامات المنبثقة عنه بوسائل مختلفة، منها بالأخص الكتيبات والمواقع الشبكية الرسمية للهيئات المعنية. وتولي باراغواي أهمية خاصة للمشاورات مع المجتمع المدني من أجل إعداد تقاريرها الدورية، التي يجري إعدادها وفقاً للمبادئ التوجيهية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، في صفوف عامة ونشرها أيضاً بين الجمهور.

١٠- السيد سالفويولي أشاد بالعدد الكبير من المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، لكنه تساءل عن سبب بطء تطبيق البعض منها. وأشار بارتياح إلى توسيع نطاق ولاية اللجنة المشتركة بين المؤسسات وقال إنه يود الحصول على توضيحات بشأن هذا الموضوع. وقال إن المستحسن تقديم أمثلة على تطبيق المحاكم لأحكام العهد. وفيما يخص قضية أسينسي ضد باراغواي، قال إن الدولة الطرف أعلنت أنها اتخذت الجزء الأساسي من التدابير التي طلبتها منها اللجنة، لكن يبدو أنها ركزت استجاباتها هذه على السلطة القضائية في حين أن لجميع أجهزة الدولة، لا سيما السلطة التنفيذية، دوراً ينبغي أن تضطلع به في هذا الصدد. ودعا السيد سالفويولي الوفد أيضاً إلى بيان الإجراءات المتخذة للاستجابة للقرارين الآخرين اللذين اتخذتهما اللجنة لاحقاً بشأن قضيتي بلانكو دومينغيث ضد باراغواي وبينيتيث غامارّا ضد باراغواي.

١١- وقال السيد سالفويولي إنه يود الحصول على توضيحات بشأن التطبيق الفعلي لحق الشعوب الأصلية في التشاور واستفسر عما إذا كانت المشاورات تجري بالفعل، وعن الأسلوب المتبع فيها والمسائل المحددة التي تشكل موضوعها، وعن الجماعات التي يجري

التشاور معها، علماً بأن منظمات غير حكومية موثوق فيها أفادت بأنه لا توجد أي آلية تضمن حق الشعوب الأصلية في أن تستشار وأن تعبر عن موافقتها المسبقة والحرّة والمستتيرة بشأن البرامج والقرارات التي تعينها. وفي ظل الانتقادات التي أعربت عنها المجتمعات الأصلية، سأل السيد سالفوي الوفد أيضاً عما إذا كان يستطيع تقديم تقييم لسير عمل معهد باراغواي لشؤون الشعوب الأصلية، وتأكيد ما إذا كان المعهد يؤدي بالفعل مهمته المتمثلة في ضمان حصول الشعوب الأصلية على سندات الملكية لأراضي أجدادهم.

١٢- وأشار السيد سالفوي إلى أوجه التقدم المحرز في تنفيذ قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضايا *ياكبي أكسا* و*ساهويا ماكسا* و*كساموك كاسيك*، وقال إنه يود الحصول على تفاصيل بهذا الشأن. وأخيراً، استفسر عن التقدم المحرز في التحقيقات التي جرت بشأن موضوع الإعدام خارج نطاق القضاء على أيدي قتلة مأجورين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٣، للسيد فيدال فيغا والسيد بنجامين ليزكانو، وهما قائدان مزارعان ومدافعان عن حقوق الإنسان.

١٣- السيد **نومان** استفسر عن سبب استمرار أمين المظالم السابق في الاضطلاع بهذه المهمة على الرغم من انتهاء ولايته منذ خمس سنوات، وعدم تعيين خلف له حتى الآن، وعمّا يُتوقع عمله من أجل ضمان تجديد الولاية بفعالية واستقلالية.

١٤- وفيما يخص حالات الطوارئ المعلن عنها في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، قال السيد نومان إنه يود أن يعرف بالتحديد الحقوق المكفولة بموجب العهد التي جرى التنازل عنها، وإلى أي حد ولأي أسباب كان ذلك، وما إذا كان ذلك التنازل يقتصر حصراً على ما يفرضه الوضع المبرر للإعلان عن حالة الطوارئ. أخيراً، وفيما يخص موضوع الأطفال الجنود، قال إن من المفيد الحصول على توضيحات بشأن التدابير المتخذة لضمان التقيد بالتعديلات التي أدخلت على التشريعات من أجل وقف هذه الممارسة.

١٥- السيدة **موتوك** استفسرت عما تنوي الدولة الطرف فعله ليتسنى اعتماد مشروع قانون مكافحة جميع أشكال التمييز، المعلق في البرلمان منذ عام ٢٠٠٧ بسبب اعتراض بعض المجموعات المحافظة عليه. وقالت إنها تود معرفة التدابير التي تتخذها الدولة الطرف من أجل القضاء على ظاهرة عبودية الدين، وهي ممارسة تتعرض لها بالأخص المجتمعات الأصلية في تشاكو. وبما أن الدولة الطرف قد أفادت بأنها وقعت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، وأنها أصبحت تفرض عقوبات جنائية على عمل الأطفال، فقد استفسرت السيدة موتوك عما إذا صدرت بالفعل إدانات جنائية بحق من ينتهكون قانون العمل المتزلي. وأخيراً، قالت إن من المفيد معرفة عدد حالات العقوبة البدنية بحق الأطفال التي رفعت بشأنها دعاوى جنائية.

١٦- السيدة **واترفال** استفسرت عن الطريقة التي تنوي بها الدولة الطرف تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩، وعمّا تقوم به لضمان أجر متساو عن عمل ذي قيمة متساوية. وقالت إنها تود معرفة ما إذا اعتُمد مشروع القانون المتعلق بإنشاء أمانة لحقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعت الدولة الطرف على أن تسحب من قانون الانتخابات الأحكام التي تحرم الأشخاص الصم والبكم من حق التصويت وعلى أن تتخذ التدابير اللازمة ليتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة هذا الحق بمساعدة شخص محل ثقتهم ومن اختيارهم. وأضافت أن من المفيد أيضاً معرفة ما إذا كان مشروع قانون مكافحة جميع أشكال التمييز سيضم أيضاً الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٧- وفيما يخص العنف ضد المرأة، يا حبذا لو بين الوفد في بيان عدد التحقيقات التي جرت وعدد القضايا التي حُكم فيها بعقوبات، وطبيعة العقوبات والتعويضات المقدمة للضحايا. ويا حبذا أيضاً لو أوضح الوفد ما إذا كان هناك برنامج يرمي إلى مساعدة مرتكبي هذا النوع من أعمال العنف على تغيير سلوكهم.

١٨- ودعت السيدة واتفال الوفد أيضاً إلى تحديد عدد الحالات التي جُرم فيها الإجهاض بموجب المادة ١٠٩ من قانون العقوبات والعقوبات المحكوم بها في هذه الحالات. وقالت إن على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب أو سفاح المحارم من الحصول بكل شرعية على خدمات الإجهاض.

١٩- وأخيراً، قالت السيدة واتفال إن من المستحسن تقديم معلومات عن العقوبات المحكوم بها في حالات الاتجار بالأشخاص منذ اعتماد القانون رقم ٠٨/٣٤٤٠ وعن التدابير الإضافية المتخذة لمنع الاتجار بالأشخاص الأكثر ضعفاً، لا سيما النساء والأطفال والملاثنون وملتمسو اللجوء.

٢٠- السيد بوزيد استفسر، فيما يخص موضوع حالة الطوارئ التي يعلن عنها بموجب القانون رقم ٣٩٩٤ في عام ٢٠١٠، عن صلاحيات واختصاصات النظام الذي أنشأه الكونغرس من أجل مراقبة تنفيذ هذا القانون، والطريقة التي يمكن أن يتدخل بها هذا النظام لوقف حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وقياس التقدم المحرز خلال حالة الطوارئ.

٢١- السيد شاني استفسر عن التدابير المتخذة لضمان التحاق الأطفال المعوقين بالمدارس، وبالأخص عن وسائل النقل المخصصة لهم. وقال إنه في حين ينبغي الإشادة بالمبادرة الرامية إلى توسيع نطاق المساعدة الطبية المقدمة للنساء قبل عمليات الإجهاض وبعدها، يجوز التساؤل عن كيفية التوفيق بين هذه المبادرة وتجريم الإجهاض وكيفية تماشى العقوبات الإضافية التي تُنزل بموظف طبي يجري عملية إجهاض مع المادة ٦ من العهد التي تكفل الحق في الحياة.

٢٢- السيد رودريغز رسيا استفسر عن سبب ما تواجهه الدولة الطرف من صعوبات جمة في تحديد حالات التعذيب والاتجار بالبشر، وإجراء تحقيقات في هذه القضايا، وإدانة الجناة، على الرغم مما تبذله من جهود مؤسسية كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان وما تنفذه من خطط وبرامج عديدة في هذا المجال. وقال إنه يود معرفة أسباب عدم السماح

للأشخاص الصم والبكم والأشخاص المحرومين من حريتهم بالتصويت، وأيضاً معرفة ما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اتخاذ التدابير اللازمة لرفع القيود عن حق هاتين المجموعتين في التصويت. وطلب من الوفد أن يبين طريقة تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة فيما يخص الحق في معرفة الحقيقة، والتحقيقات، والجبر. وقد يرغب الوفد أيضاً في بيان الطريقة التي يسير بها إجراء تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، الذي وضعه أمين المظالم. وأخيراً، سيكون من المفيد معرفة ما إذا شرعت الدولة الطرف في اقتراح استراتيجية إقليمية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر.

٢٣- الرئيس اقترح رفع الجلسة لبضع دقائق بغية تمكين الوفد من إعداد ردوده على أسئلة أعضاء اللجنة.

عُلمت الجلسة الساعة ١٦/٤٥؛ واستؤنفت الساعة ١٧/١٠.

٢٤- السيد دياس فيرون (باراغواي) قال إن الدوائر المختصة في النيابة العامة تحقق حالياً في قضيتي فيدال فيغا وبنجامين ليزكانو؛ وفي القضيتين، كان الوصف المعتمد هو القتل العمد. وحكومة باراغواي هي أول من يود إلقاء الضوء على هاتين القضيتين وستبلغ اللجنة بمعلومات عن التقدم المحرز في الإجراءات الجارية في أقرب وقت ممكن.

٢٥- السيدة مورا (باراغواي) قالت إن آراء اللجنة بشأن قضيتي بلانكو دومينغيث وبينيتيث غامارا نشرت في الجريدة الرسمية وإن فريقاً عاملاً قد شكّل من ممثلي الدولة وأقارب الضحايا. وأبرم هؤلاء اتفاقات للجبر تشمل بالأخص الاعتراف العلني بالمسؤولية الدولية للدولة. وإلى جانب ذلك، من المتوقع إجراء تعديلات تشريعية مهمة لأن عمليات الإعدام خارج القانون لا تشكل حتى الآن مخالفة جنائية في القانون الداخلي. وأخيراً ستتخذ تدابير من أجل تقديم تعويضات مالية لأقارب الضحايا، وفقاً للقانون المتعلق بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال عهد النظام الديكتاتوري.

٢٦- السيد أورو (باراغواي) قال، بخصوص آراء اللجنة في قضية أسينسي مارتينيس، إنه عندما تمنح محكمة لأب طفل حق الزيارة ولا تحترم الأم ذلك القرار بمنع طفلها من رؤية أبيه متذرة بحجج مختلفة، تفقد الأم حضانتها للطفل. وبما أن المادة ٩٥ من قانون الطفولة جد مقتضية وقابلة لتفسيرات تعسفية، فقد أعدت أمانة الطفولة مشروعاً لتعديلها بغية توضيح معناها ونطاقها.

٢٧- السيد نونيز (باراغواي) قال إن القرار الأول الذي شكل سابقة قضائية فيما يخص الاستنكاف الضميري هو الحكم رقم ٦٨ الذي أصدرته محكمة العدل العليا في نيسان/أبريل ١٩٩٦ بشأن طعن ألخاندرو خوسيه ريبيرا غاغلياردوني في دستورية القانون. وقد كسب غاغلياردوني القضية لأن المحكمة العليا اعتبرت أن غياب قانون ينظم تطبيق الحكم الدستوري الذي يكرس الحق في الاستنكاف الضميري ليس عائقاً يمنع من ممارسة هذا الحق.

٢٨ - السيد صغير كارمونا (باراغواي) أوضح أن سبب عدم تعيين خلف يحل محل أمين المظالم حتى الآن هو أن من الصعب جدا على المرشحين أن يحصلوا على الأغلبية بنسبة الثلثين التي يفرضها الدستور. وفي حال لم يتفق مجلس النواب على اختيار مرشح، تجدد ولاية شاغل المنصب تلقائياً. ويُؤمل أن يتغير توزيع الكتل البرلمانية وأن يُعيّن أمين مظالم جديد في نهاية المطاف بعد انتخابات نيسان/أبريل ٢٠١٣. وأضاف أن مشروع القانون المتعلق بالتمييز لم يُعتمد بعد لأن بعض فئات المجتمع المحافظة جداً تعترض عليه بشدة، لخوفها - خطأ - من أن يفتح اعتمادها الباب أمام مشاريع مثل تلك التي ترمي إلى السماح بالزواج بين المثليين. ويبدل صائغو مشروع القانون المتعلق بالتمييز كل ما في وسعهم لكي ينظر البرلمان في المشروع لكن رئيس مجلس الشيوخ لا يريد إدراجه على جدول الأعمال، معتقداً أن حظوظه في الاعتماد منعدمة.

٢٩ - السيد أورو (باراغواي) قال، بشأن حظر تجنيد القصر في الجيش، إن التدابير الرئيسية في هذا الصدد اتخذت على المستوى التشريعي؛ فقد أُلغيت على سبيل المثال المادة ١٠ من القانون المتعلق بالخدمة العسكرية الإجبارية، التي كانت تنص على أن إدماج القاصر في القوات المسلحة أمر محرره. وأضاف أنه في ثقافة عسكرية بالأساس، مثل ثقافة باراغواي، يمكن أن تكون التعديلات التشريعية أي شيء ماعداً أن تكون تعديلات دون جدوى. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، أصدر رئيس الجمهورية، بصفته قائد القوات المسلحة، مرسوماً يحظر تجنيد القصر دون سن ١٨ سنة ويحدد المسؤولية العسكرية والجناحية والإدارية لكل من لا يتقيد بهذا الحظر. ويمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بالتجنيد الجبري للأطفال إلى العديد من الآليات، منها الإدارة العامة لحقوق الإنسان في أمانة الطفولة والمراهقة. وتنص المادة ٥ من قانون الطفولة على واجب إبلاغ أمين المظالم دون تأخير بأي انتهاك لحقوق الطفل والمراهق، بما في ذلك حالات التجنيد والعمل الجبريين. ومن صلاحية أمين المظالم أن يزور بمبادرته الخاصة جميع الأماكن التي يوجد فيها أطفال، لا سيما الثكنات العسكرية. وإلى جانب ذلك، أنشأ أمين المظالم إدارة لحقوق الطفل يمكن توجيه الشكاوى إليها. ويتاح الخط الهاتفي ١٤٧ الخاص بالطوارئ على مدار الساعة. ويقدم هذا الخط مساعدة فورية للأشخاص المعرضين للخطر أو يوجههم إلى الهيئة المختصة. ومنذ سن القوانين التي تحظر التجنيد الجبري للأطفال، لم تسجل أي شكوى أو أي ادعاءات بشأن هذا النوع من الأفعال. وفي المقابل، أُبلغ عن حالات منعزلة من سوء المعاملة أو حالات وفيات قصر في صفوف الجيش. وتُعرض على العدالة حالياً قضية تتعلق بطفلين اختطفهما والدهما في شباط/فبراير ٢٠١٣ ولم يجندهما في الجيش النظامي، وإنما في مجموعة شبه مسلحة سرية، تسمى جيش شعب باراغواي. ولم تدخر المحكمة أي جهد في العثور على الطفلين لكن مهمتها هذه صعبة بصورة خاصة بما أن المجموعة شبه المسلحة سرية. وفضلاً عن ذلك، اتخذت السلطات العامة تدابير من أجل تقديم تعويضات للقصر المجندين ضحايا سوء المعاملة أو أقارب القصر الذين ماتوا أثناء الخدمة العسكرية. وفي قضية مارسيلينو غوميس باريديس

وكريستان أرييل نونيس، اعترفت الدولة بمسؤوليتها الدولية فيما يتعلق بالأخص بانتهكات السلامة الشخصية وعدم احترام الحق في الحياة الذي كان هذان القاصران المجددان ضحيتين له، ورقت رمزياً ٦٧ مجنّداً ماتوا خلال أداء خدمتهم إلى رتب أعلى بعد وفاتهم، كما استفاد ورثتهم من معاشات مدى الحياة.

٣٠- السيدة سيلفيرو (باراغواي) قالت إن الإجهاض يشكل مخالفة جنائية في باراغواي ولهذا فإن عدداً كبيراً من عمليات الإجهاض تُجرى سرياً. وحسب إحصائيات وزارة الصحة، بلغ عدد عمليات الإجهاض في صفوف نساء الفئة العمرية ٢٠-٣٩ سنة ٥٨٩ ٢ عملية في عام ٢٠٠٨ و ٣٠٠٨ عمليات في عام ٢٠٠٩ و ٢٧٩٠ عملية في عام ٢٠١٠. وأضافت أنه لا توجد حالياً إحصاءات نهائية بخصوص عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. والعدد المؤقت هو ٥١٣ عملية فيما يخص عام ٢٠١١، و ٩٥ عملية فيما يخص الفترة من كانون الثاني/يناير إلى نيسان/أبريل ٢٠١٢. ومن الممكن تقديم إحصائيات بشأن الفئتين العمريتين الأخيرين (١٥-١٩ سنة و ٤٠-٤٩ سنة) إلى اللجنة في وقت لاحق.

٣١- السيد ريفاس بالاسيوس (باراغواي) قال إن باراغواي تقر بضرورة مواءمة تشريعاتها الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأضاف أن محكمة العدالة الانتخابية العليا بدأت حملة بعنوان "انتخابات من السهل المشاركة فيها"، ترمي إلى ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخابات. وستنفذ خطة تجريبية في البداية في أسونسيون، بمناسبة انتخابات نيسان/أبريل ٢٠١٣، وستطبق بعد ذلك تدريجياً في جميع أنحاء البلد.

٣٢- السيدة سغوييا أزوكاس (باراغواي) أضافت أن مشروع القانون المتعلق بإنشاء أمانة الأشخاص المعوقين اعتمد وأن بلدية أسونسيون اتخذت تدابير لبناء ممرات منحدرية في الشوارع وهيئة جميع المباني العامة لتيسير وصول الأشخاص المعوقين إليها. وفي وسائل النقل العامة، يحجز مقعدان في مقدمة العربات للأشخاص المعوقين وتجري حالياً أعمال لتثبيت نظم ميكانيكية أو كهربائية تيسر وصول الأشخاص بكراس متحركة إلى وسائل النقل العامة. لكن تكييف العربات ينطوي على تكاليف ومن غير المؤكد أن تستطيع الدولة تحمّل التكاليف بأكملها وتفادي ألا تنعكس هذه النفقات على ثمن التذاكر.

٣٣- السيدة سيلفيرو سالغيرو (باراغواي) قالت إن أوجه تقدم كبيرة قد أحرزت في مجال رعاية ضحايا العنف داخل الأسرة وحمايتهم وفي مجال المعاقبة على هذه الأفعال. وتنجز وزارة الداخلية ووزارة الصحة ووزارة التعليم والنيابة العامة أنشطتها بالتنسيق فيما بينها. وأنشأت وزارة المرأة دوائر في أربع مقاطعات في مناطق حدودية من أجل معالجة قضايا العنف ضد المرأة وأتاحت خطاً هاتفياً مفتوحاً على مدار الساعة للحالات الطارئة. وإلى جانب ذلك، وُضع سجل مركزي تسجّل فيه جميع قضايا العنف داخل الأسرة التي تبّلع بها السلطات المختصة. وشكّل فريق عامل مشترك بين المؤسسات على

مستوى المقاطعات من أجل وضع سياسات للتوعية والوقاية. وهناك مشروع قانون متعلق بالعنف داخل الأسرة يجري النظر فيه ونشره حالياً؛ وينص مشروع القانون هذا بالأخص على إنزال عقوبات بالهيات العامة التي لا تفي بواجب حماية النساء ضحايا العنف داخل الأسرة. وتعالج وزارة المرأة جميع جوانب الاتجار بالنساء والفتيات. وافتتح مركز للاستقبال في منطقة العاصمة ويجري بناء مركزين آخرين في المناطق الحدودية. ويعد حالياً فريق عامل مشترك بين المؤسسات مشروع قانون بشأن الاتجار بالأشخاص. وعلى المستوى الإقليمي، أُعد كتيب عن النساء ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي ويجري التحضير لتنظيم حملة ضد الاتجار بالأشخاص في منطقة بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي.

٣٤- السيد دياس فيرون (باراغواي) أضاف أن حكومة باراغواي تهتم اهتماماً بالغاً بموضوع الاتجار بالأشخاص، ولذلك بدأت في عام ٢٠١١ البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار، الذي تتمثل محاوره الثلاثة الكبرى في الوقاية، والحظر، ومساعدة الضحايا. وبفضل المساعدة القضائية المقدمة بالأخص من الأرجنتين وإسبانيا والبرازيل وشيلي، تسنت إعادة ١٠٠ مواطن من مواطني باراغواي إلى وطنهم في عام ٢٠١٢. وصدرت ثماني إدانات ضد أفراد المجموعات الإجرامية التي تنظم هذا الاتجار وحكم عليهم بعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وثمان سنوات.

٣٥- السيد صغير كارمونا (باراغواي) قال إنه على مدى السنوات الخمس الماضية، لم يُعلن عن حالة الطوارئ إلا مرتين، في عام ٢٠١٠ ثم في عام ٢٠١١. وينص الدستور على أنه لا يجوز الإعلان عن حالة الطوارئ إلا في ظروف معينة، والهدف من ذلك هو الحيلولة دون وقوع تجاوزات. وبصورة خاصة، يجب بيان أسباب القيود وطبيعتها على نحو مفصل. وفي عام ٢٠١٠، أُعلن عن حالة الطوارئ عقب اضطرابات وقعت في بعض المقاطعات الموجودة على الحدود مع البرازيل. وقد كانت مجموعات من المجرمين وتجار المخدرات تزرع الرعب في هذه المقاطعات وتعيق سير عمل المؤسسات العامة على نحو جيد. وخول القانون المعلن عن حالة الطوارئ الذي اعتمده الكونغرس في عام ٢٠١٠ للسلطة التنفيذية توقيف الأشخاص المشتبه في اشتراكهم في أنشطة هذه المجموعات الإجرامية. وجرت عمليات التوقيف في كل حالة على حدة وكان بإمكان كل مشتبه به مغادرة البلد أو تقديم طعن من أجل المثول أمام المحكمة.

٣٦- السيد دوارتي فان هامبيك (باراغواي) قال إن البعثة الدبلوماسية لباراغواي في نيويورك قد أبلغت في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ الدول الأطراف الأخرى في العهد بالإعلان عن حالة الطوارئ، وألحقت ببلاغها القوانين ذات الصلة التي اعتمدها الكونغرس، على النحو الذي تقتضيه المادة ٤ من العهد.

٣٧- السيدة سيلفيرو سالغيرو (باراغواي) قالت، بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) المتعلقة بالعمال المتزليين والعاملات المتزليات، إن فريقاً عاملاً مشتركاً بين المؤسسات مؤلفاً من ممثلين عن النقابات وعمال متزليين سيقدم مشروع قانون بشأن العمال المتزليين. وقد أعد معهد الحماية الاجتماعية خطة لصالح العاملات المتزليات ترمي إلى ضمان حصول هؤلاء النساء على الرعاية الطبية في جميع أرجاء البلد.

٣٨- السيدة سغوييا أزوكاس (باراغواي) أشارت إلى أن وزارة العدل والعمل تضم دائرة مكلفة بالأخص بحماية العاملات المتزليات وأن من المتوقع بداية خطة من أجل تكافؤ الفرص تركز على العمل المتزلي، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٣٩- الرئيس شكر الوفد ودعاه إلى مواصلة الرد على الأسئلة في الجلسة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.